

بلغة السالك لأقرب المسالك

ثلاث أيضا وفي بيع الخيار والاختيار إن ادعى ضياعهما معا ضمن واحدا بالثمن وإن ادعى ضياع واحد فقط ضمن نصفه وله اختيار الباقي وإذا مضت المدة ولم يختصر لم يلزمه شيء فهذا ثلاث أيضا فلتحفظ تلك الصور التسع قوله وقيل المسألة مفروضة هذا هو المعتمد لما سيأتي قوله فأعملنا الاحتمالين أي احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره أي ارتكبنا حالة وسطى لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع لا يلزمه شيء لأنه وديعة عنده فتوسطنا وأخذنا من كل طرفا قوله اختيار الباقي أي على المشهور وهو قول ابن القاسم قوله وليس له اختيار نصفه أي خلافا لابن المواز القائل القياس أن له اختيار النصف الباقي لا جميعه وذلك لأن المبيع ثوب واحد فإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف فرض المسألة وأجيب بأن هذا أمر جر إليه الحكم لدفع ضرر الشركة قوله لأنه إنما يكون له الخيار إلخ المناسب للاختيار وهو إظهار في محل الإضمار قوله